والتقييد بالفحل لانه محل الاتفاق ومثله الخصي والمجبوب على الراجح كما يأتي والخنثى يحتاط فيه ناظرا
ومنظورا قوله الى عورة وهو قيد كما مر وسيأتي غيرها والى حل انه يحرم رؤية شيء من بدنها وان ابين
كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن والعبرة في المبان بوقت الابانة فيحرم ما ابين
من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان ابانها ويشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج او مهلهل
النسج او في ماء صاف وخرج رؤية الصورة في الماء او في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها
ولو نحو القرآن ان خاف منه فتنة او التذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمرأة قوله حرة ولو بعضها لانها
في مقابلة الامة الاتية ويندب للمرأة تغليظ صوتها في الخطاب لاجنبي قوله اجنبية هي من غير محرم
لا يحل له نكاحها من محارمه كما يأتي قوله مطلقا اي مع شهوة او خوف فتنة اولا قوله الكبيرة لا المشتهاة اي لم تبلغ
حد الشهوة لذوي الطبائع السليمة فلو كبرها هو قيد وفاق كما اشار اليه قوله ونحوه اي كخوف الفتنة وهو
الشهوة بان يلتذ بالنظر قوله وهو اي ما ظهر قوله نعم يكره اي على الثاني قوله المعصم هو مفصل الكف
من الساعد قوله ولا ينظر من محرمه اي من يعتقد حرمة نكاحها فخرج المجوس الذين يعتقدون حلها كالاجانب
معهم قاله الزركشي قوله ملاحظة يشمل نفس السرة والركبة خلافا لما في الروضة نعم يحرم نظر الجزء
الملاصق للعورة لانه مما لا يتم الواجب الا به قوله والزينة مفسرة اي هنا تفسير مراد لضرورة عطف الاباء
عليه فهي في كل موضع تفسر بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كما في زينة الصلاة بقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قوله المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة قوله الى الامة الكاملة الرق كالحرة قوله والنظر بشهوة
حرام قطعا لكل منظور اليه والمراد بكل منظور اليه ما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله شيخنا الزيادي
ولم يوافقه بعض مشايخنا وجعله شاملا حتى للجماد وفيه نظر ظاهر وكلام الشارح في الاول فتأمل قوله الى
صغيرة والصغير مثلها على المعتمد خلافا للشيخ ابن الهمام نظرا الى فرجها الحي قوله اما الفرج اي من الصغيرة
والصغير كما علم والمراد به ما ينقض مسه الوضوء من القبل والدبر وكذا محل نبات العانة فيهما قاله شيخنا
قوله فيحرم نظره فيهما الا لحاجة كزمن الرضاع والتربية للام وغسل نجاسة ومداواة ونحو ذلك
قوله ونظر ممسوح اي النظر منه والخلوة كالنظر خلافا في المس قوله اي ذاهب الذكر والانثيين اي بحيث لم يبق له شهوة فان
بقيت فكالفحل قال شيخنا الرملي قوله الى اجنبية وكذا عكسه قوله فيحل نظر ما ظهر المكلفين عائد للعبد
والممسوح وشرط حل النظر فيهما العدالة المعبر عنها في المنهج بالعفة في الاول ومثله في الثاني كما صرح به شيخنا الرملي
قوله او ما ملكت دليل للعبد والتابعين دليل الممسوح قوله والمراد بالاية الاماء اي في ملك اليمين والمغفلين
اي التابعين قوله المراهق وهو من قارب البلوغ والمراد به من يظهر على العورات اي الذي قدر على ان يحكي ما يراه
من النساء اما من لم يبلغ منه فان بلغ حد الشهوة فكالمحرم والا فكالصغير قوله يحل نظر رجل والمراد به في الشقفة
تابع المراهق قوله ويحرم نظر امرد ولو مع محرمية او ملك وهو اشد اثما من نظر الاجنبية والمراد نظر شيء
من بدنه ولو ظفرا وشعرا وان ابين كما مر وهو من لم يبلغ حد الشهوة اي الى اوان طلوع اللحية وبعده اجرد
وانظر بامثلة المذكورة نبل القوى المهملة التلبد قوله بشهوة وكذا بخوف فتنة كما مر قوله وكذا بغيرها على
الاصح عنده والمعتمد عدم الحرمة هنا قوله والمرأة والمراد بها ما يشمل المراهقة ولو فاسقة في الثاني
على المعتمد

ويحرم سماع صوتها

يحرم نظر الجزء الملاصق للعورة

نظر صبي بينه

على المعتمد خلافا لابن عبد السلام في جعلها كالرجل قوله يحرم نظرها منه المراد كالفرج ولو بزيادة او زوجها
مسلم قوله الى مسلمة اي ولا مملوكة ولا محرمة واما عكسه فاذكره وهو نظر المسلمة الى الذمية فيحل لغير ما بين
السرة والركبة على المعتمد قلت الاصح التحريم فيجب على الرجل ان يستر ما يعلم ان المرأة تنظر اليه
منه كعكسه قوله وكغير محرمها بينها مبهم وهو الشبهة المعروف لغة قوله حلا وان وجد غيرها وكذا الاداء
ولا يجوز نظر الشاهد لها اذا عرفها ولو باسم ونسب فان عرفها بتعريف عدل اكتفى به وجاز النظر
واذا امتنعت من كشف وجهها كشفته امرأة غيرها ويجوز نظر فرجها للشاهد للشهادة بالزنا او الولادة دة
ونظر الثدي في الرضاع وكالشهادة الحكم لها او عليها قوله وهو للامرد خاصة لما يأتي اي في باب الصداق
وهذا مرجوح وسيأتي هنا الرجوع عنه والاصح جواز التعليم للامرد وللمرأة الا الزوجين بعد الفراق
لما سيأتي قوله في الجميع لا بعضه وجوعه للفصد والحجامة والعلاج ايضا قوله اما المرأة فلا تقدماه
فيه تصريح بجواز تعليم الاجنبي للمرأة عند فقد من ذكر من المحرم والمرأة قوله وسيأتي في الصداق
هو دليل ثالث لما ادعاه والمعتمد جواز تعليمهما وانما تعذر في الزوجين لان تعلق آمال كل
منهما بالآخر قويا ووقع بينهما ما اوقع الذي يهرب منه بخلاف الاجنبية نعم لا يشترط في الخلوة لتعليم الامرد
حضور محرم او نحوه ويشترط العدالة في الجميع قاله شيخنا قوله كل بدنها الا لمانع كعدة شبهة وعكسه
ذلك مثله فلها نظر كل بدنه نعم له منعها من نظر عورته فقط فيحرم عليها نظر ما منعها منه بخلاف عكسه
قوله لكن يكره نظر الفرج سواء القبل والدبر ظاهرا وباطنا بل قيل نظر الباطن منه يورث العمى
قيل في الناظر وقيل في الولد قوله كالزوج فيما ذكر من جواز نظره لكل بدنها الا لمانع كعدة وتزويج
واستبراء وكتابة وتوثيق فيحرم ما بين السرة والركبة في كل منهما في جميع ذلك تنبيه سئل هل
الحكم مقيد بالحياة اما بعد الموت ففي تحريم النظر على الزوج وغيره ما ذكروه من التفصيل في باب
الجنائز وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله في جميع بدنها ولو للفرج ظاهرا وباطنا بلا كراهة الا لمانع
ايضا كعدة شبهة وحيض ونفاس فرع يجوز نوم اثنين فاكثر في فراش واحد وثوب واحد
وجه حائل يمنع المماسة للابدان ويحرم ذلك مع العري وان تباعدا واتحد جنسه وكان محرمه كاب
وام او وجد صغر لكن مع بلوغ عشر سنين فاكثر ويكره نظر فرج نفسه عبثا ويحرم تصافح وتقبيل
ومعانقة في نحو امرد ويكره ذلك في ذي عاهة كبرص وجذام ويسن ذلك في غير من ذكر مع اتحاد
الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر ويندب تقبيل طفل ولغيره شفقة ووجه ميت لنحو صلاح
ويد عالم صالح وصديق وشريف لا لاجل غنى ونحوه والقيام لهم كذلك ويحرم بعضهم وجوب
ذلك في هذه الازمنة لان تركه صار قطيعة

فصل في حكم الخطبة

بكسر الخاء من الخطاب الذي هو اللفظ او من الخطب بفتحها بمعنى الشأن والحال والامر المهم وشرعا التماس
النكاح ممن يعتبر منه قوله تحل اي ان حل النكاح والا فلها حكمه وجوبا وندبا وكراهة وتحريما
قاله شيخنا الرملي قوله خلية اي ولو بدعواها سواء قالت كنت زوجة فلان مثلا وطلقني وانقضت عدتي
او سكتت وللولي اعتماد قولها في ذلك وتزويجها نعم للحاكم تزويجها في الثانية دون الاولى ويندب منع مطلقا

يجوز تعليم الاجنبي المرأة

يجوز نوم اثنين في فراش واحد

Copyright King Saud University